

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ اعتماد إضافي قدره ١,٠٥٠,٠٠٠ جنيه ( مليون وخمسون ألف جنيه ) تحت قسم خاص برقم ٢٢ " إعانة غلاء معيشة " على أن يخصص منه ٤٥٠,٠٠٠ جنيه ( خمسة وأربعون ألف جنيه ) لجامعة فؤاد الأول و ٣٥٠,٠٠٠ جنيه ( خمسة وثلاثون ألف جنيه ) للأزهر والمعاهد الدينية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد من الوفور العامة للجزيرة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ في الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتببات " تحت بند خاص " إعانة غلاء معيشة " اعتماد إضافي بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠ جنيه ( خمسة وأربعون ألف جنيه ) .

ل يؤسوى ما يصرف من هذا الاعتماد بزيادة إعانة الحكومة للجامعة بما يوازيه .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ في الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتببات " تحت بند خاص " إعانة غلاء معيشة " اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه ( خمسة وثلاثون ألف جنيه ) .

ل يؤسوى ما يصرف من هذا الاعتماد بزيادة إعانة الحكومة للأزهر والمعاهد الدينية بما يوازيه .

مادة ٤ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ ( ٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ )

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المعارف العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
كامل هدى      محمد نجيب الهلالي      مصطفى النحاس

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للجزيرة .  
مادة ٢ - لكل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ ( ٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ )

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
كامل هدى      محمد هجرى أبو علم      مصطفى النحاس

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ قسم ٦ " وزارة المالية " فرع ٢ " مصلحة الأموال المقررة " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م ( خمسة عشر ألفاً من الجنيهات ) زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٦ ( ثمن الأطنان التى يحجز عليها إدارياً نظير الأموال وغيرها ورسوم مزادها على الحكومة ) .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ ( ٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ )

### فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
كامل هدى      مصطفى النحاس